(١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) **لسنة ٢٠٢٢** "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عطالله شرار هذال العصيمى

ضد:

١- جميلة مطر ثابت العتيبي ٢- وكيل وزارة التربية بصفته ٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته

٤- مدير إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته ٥ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عطاالله شرار هذال العصيمى) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١ مدنى كلى اسرة الأحمدى (١) بطلب الحكم بإلغاء الأمر علي عريضة رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١، وذلك على سند من القول بأنه زوج المتظلم ضدها الأولى (جميلة مطر ثابت العتيبى) ورزق منها بالأولاد (عمر وعلى وعثمان وعبدالرحمن)، وإذ استصدرت الأمر علي عريضة المتظلم منه، والذى أمر بأحقيتها في تسجيلهم بالمدرسة ونقلهم منها وأحقيتها في استخراج أوراقهم الرسمية، وهو ما حدا به لإقامة تظلمه بطلبه سالف البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض التظلم وبتأييد الأمر المتظلم منه، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد استأنفه بالاستئناف رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ اسرة مدنى/٤، ودفع في صحيفة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل فيما تضمنته من أن "تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصى أو القيم"، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وتهديدها استقرار وكيان الاسرة، بالمخالفة للمادتين (٢) و(٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع

بعدم الدستورية ضمناً، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها علي طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به، كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - حسبما جاء

بمذكرته الإيضاحية - أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠٢٢/٣/٢٢، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**